مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم

أ.د. علي ذريان العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٨- السنة ٣٧

رجب: ١٤٤٣هـ - مارس ٢٠٢٢م

البحث الأول

حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم

أ .د. علي ذريان العنزي
أستاذٌ مشاركٌ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-037-128-002

DOI: 10.34120/0378-037-128-001

حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم

أ.د. علي ذريان العنزي*

تاريخ الاستلام: ديسمبر ٢٠١٩م تاريخ الإجازة: يناير ٢٠٢٠م

ملخص البحث

ناقش البحث مسألة من المسائل المهمة المتعلقة بكتابة القرآن الكريم، والتي عمت بها البلوى واشتدت الحاجة لبيانها؛ لتعلقها بالرسم العثماني المجمع عليه، وهي حكم التزام الرسم العثماني عند كتابة القرآن الكريم، ويقابله حكم مخالفة الرسم العثماني والكتابة على قواعد الإملاء، سواء أكانت الكتابة للمصحف كاملا أم لبعض آياته خارج المصحف، ولتحرير هذه المسألة بَدَأَ البحث بتمهيدٍ تناول التمييز بين الرسم العثماني والرسم القياسي، ثم أتبعه بخمسة مباحث في تحرير هذه المسألة، وانتهج البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستدلالي، والمنهج التحريري المقارن، وختم البحث بالنتائج المستخلصة، ومن أبرزها: أن أرجح الأقوال وأسعدها بالأدلة المرجحة، وأوفقها لمقاصد الشرع، وأعدلها بين درجة الإفراط والتفريط في حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن هو القول بالتفريق بين أمرين:

أ- كتابة المصحف كاملا، والحكم الراجح فيها هو استحباب التزام الرسم العثماني، وكراهة مخالفته.

ب- كتابة المصاحف الخاصة أو كتابة الآيات خارج المصحف، والحكم الراجح فيها هو جواز كتابة الآيات وفق قواعد الإملاء المقررة وإن خالفت رسم المصحف في بعض الآيات.

ثم تبع ذلك ذكر التوصيات وتمثلت في: الاهتمام بتدريس قواعد الرسم العثماني في كليات اللغة العربية، والمراكز المهتمة بتدريس قواعد الرسم القياسي (الرسم الإملائي المعروف)، والحرص على كتابة الآيات في الرسائل والأبحاث العلمية بالرسم العثماني ، وتسهيل إدخال خطوط الرسم العثماني ضمن برامج الكتابة الإلكترونية ، والتوصية بتحرير مسألة متفرعة من القول بتوقيف الرسم العثماني عند من قال به، وهي : هل هناك أثر للرسم العثماني في اختلاف المعاني؟ ثم ختم البحث بقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: الرسم- الكتابة- المصحف- التوقيف- الاجتهاد.

(*) أستاذٌ مشاركٌ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٣م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة الجامعة الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية، عام ٢٠٠٧م، والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠٠٣م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٨م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، فقه المعاملات، القواعد الفقهية، الفقه المقارن بالقانون.

dr.alialjaafri@gmail.com

المقدمة

الحمد لله حمداً يبلغ بالحمد منتهاه، والصلاة والسلام على رسول الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والنسمة المجتباة، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن الله جل مجده وتعالى في علاه حين أنزل القرآن الكريم أنزل معه الخبر اليقيني والوعد الرباني بضمان الحفظ لهذا الكتاب الخاتم لكتب السماء المنزل على خاتم الأنبياء ، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (سورة الحجر: ٩) ومن أقدار الله تعالى المحققة لحفظ القرآن وكانت سببا في ذلك أمران عظيمان: تواتر القراءة وتواتر الكتابة، ومما يبهر المتأمل هو تضمن أشهر اسمين للقرآن لهذين السببين العظيمين، فاسم (القرآن) مرتبط بتواتر القراءة، واسم (الكتاب) مرتبط بتواتر الكتابة! فكما اهتمت الأمة بكل متعلقات القراءة ولوازمها من الترتيل والتجويد وحصر الروايات المتواترة والتمييز بين المتواتر وغيره ، فكذلك لم تألُ جهدا في الاهتمام بمتعلقات الكتابة القرآنية ولوازمها، والرسم العثماني الذي أجمعت الأمة عليه منذ الصدر الأول للإسلام حظي بالاهتمام البالغ العظيم من أئمة القرآن على مر الدهور وتوالي العصور، ومن المسائل الشرعية المتقدمة والمعاصرة والمؤثرة والملحّة المتعلقة بكتابة القرآن الكريم هي مسألة التزام الرسم العثماني، ولما كان لهذه المسألة أبعادها وأهميتها وحساسيتها –خاصة عند انتشار أساليب الكتابة – اشتدت الحاجة لتفصيل القول فيها وبيان حكم كتابة القرآن خارج قواعد الرسم العثماني وضمن قواعد الرسم الإملائي القياسي ، والتفريق بين كتابة المصحف كاملا وكتابة بعض آياته في الصحائف أو في غيرها من وسائل التعليم والكتابة ، فكان هذا البحث محاولة جادة صادقة لتجلية هذه المسألة واستقصاء أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين فيها وأدلتهم، وتحريرها والترجيح بينها وفق وجوه الترجيح العلمية، وعلى ضوء المصالح الشرعية والمقاصد المرعية التي لا تتعارض مع الأصول وقواطع النصوص ، والله الهادي إلى سواء السبيل ومنه المعونة وعليه الاعتماد.

أسباب اختيار الموضوع:

١–عموم البلوى، وشدة الحاجة لبيان هذه المسألة بسبب انتشار الكتابة القرآنية، سواء أكان على مستوى كتابة القرآن كاملا في المصحف الشريف أم كتابة السورة أو الآية في الكتب الشرعية وغيرها، أو في وسائل التعليم كالألواح المدرسية، أو في الوسائل الالكترونية في

برامج التواصل الاجتماعي وغيرها من الصور الكثيرة الشهيرة للكتابة القرآنية.

٢-أغلب من كتب- فيما أعلم - في حكم كتابة القرآن بالرسم العثماني لم يفرق بين كتابة القرآن المصحفية - أي المصحف كاملا - وبين كتابة القرآن الجزئية للآيات، وهذا البحث يؤكد التفريق بينهما في الحكم وأدلته ومسوغاته الشرعية والمصلحية.

٣-الإسهام في تحقيق مفهوم التيسير في الكتابة في مقابل تحقق مفهوم التيسير في القراءة الظاهر في تنوع القراءات المتواترة المبنية على نزول القرآن بالأحرف السبعة الشافية الكافية المراعية لمقصد التيسير ورفع الحرج، فجاء هذا البحث سعيا لتكامل مفهوم التيسير في الكتابة والقراءة.

٤-هذا الموضوع يأتي إكمالا للسلسلة البحثية التي كتبتها وأسميتها(أحكام وضوابط كتابة القرآن وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان) ونشرت منها بحثين الأول في أحكام وضوابط المكتوب به(المداد والأداة)، والثاني في أحكام وضوابط المكتوب عليه (سطح الكتابة) وهذا هو البحث الثالث في أحكام وضوابط الكتابة نفسها، وتحديدا في تحرير حكم الكتابة بغير الرسم العثماني، وبعبارة أخرى حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تردد ماهية الرسم العثماني بين التوقيف والاجتهاد، وبين حتمية الاتباع بوجوب الرسم العثماني ومرونة التغيير بجواز الرسم الإملائي فيه، وانعكاس هذا التردد على كتابة المصحف كاملا أو كتابة آياته مع الأخذ بعين الاعتبار اشتداد الحاجة وعموم البلوى في مسألة الكتابة القرآنية، وتطور قواعد الإملاء للكتابة العربية مع تطور وسائل التعليم ، فهل يرجح اتجاه الاحتياط المحافظ على قدسية الرسم العثماني أم يرجح اتجاه التيسير المحقق لحكمة الرسم العثماني ؟! هذا ما يحاول البحث كشف الستار عنه وفض النزاع فيه.

أسئلة البحث وحدوده:

يمكن حصر حدود البحث وعناصره في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما الفرق بين الرسم العثماني والرسم القياسي؟

٢- ما هو التوصيف الشرعي للرسم العثماني؟ هل هو توقيفي أم اجتهادي؟

٣- ما الحكم التكليفي لالتزام الرسم العثماني؟ ويقابله الحكم التكليفي لمخالفة الرسم

العثماني.

٤- هل هناك أقوال تتوسط قول المانعين بإطلاق والمجيزين بإطلاق لالتزام الرسم العثماني؟ وهل أدلة الأقوال تحتمل النظر وتخلو من القطعية في الثبوت والدلالة؟

٥- هل هناك فرق بين كتابة المصحف كاملا وكتابة الآية أو الآيات في مسألة التزام الرسم العثماني؟

الدراسات السابقة:

لم أجد - في حدود اطلاعي وبحثي الموسع - دراسة أكاديمية استوفت هذا الموضوع من جميع جوانبه واستقصت الأقوال والأدلة والمناقشة سوى ما ذكر في كتب علوم القرآن وكتب الفقه المذهبي عرضا عند الحديث على الرسم العثماني، وبعض الفتاوى المختصرة الموجزة في هذا الشأن، وقد رجعت لها واستفدت منها وعرضتها في تفاصيل هذا البحث، وزدت عليها ما استقرأته وجمعته وحررته، والله الموفق للسداد والرشاد.

منهج البحث:

الطبيعة العلمية للبحث تستدعي استخدام أكثر من منهجية، فهو يجمع بين المنهج الاستقرائي وذلك باستقصاء وجمع الأقوال الواردة في هذه المسألة تحديدا ونسبتها لقائليها بدقة من مصادرها الأصلية، والمنهج الاستدلالي وذلك بتدعيم الأقوال بأدلتها واستنطاق أوجه الاستدلال من هذه الأدلة، ثم المنهج التحريري المقارن وذلك بتحرير دقة العلاقة بين الدليل ومدلوله، وصحة هذه الدلالة، والمقارنة بين الأقوال ثم الترجيح إما بالجمع والتوفيق بينها، أو باختيار الراجح منها، وفق منهجية الترجيح المؤيدة بوجوه الترجيح.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:
- المقدمة: وتناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته وحدوده، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: وهو مدخل للتمييز بين الرسم العثماني والرسم القياسي.
- المباحث، وهي خمسة على النحو التالي:

المبحث الأول: القائلون بوجوب التزام رسم المصحف العثماني وحرمة مخالفته عند

كتابة القرآن، وأدلتهم.

المبحث الثاني: القائلون بعدم وجوب التزام رسم المصحف العثماني وجواز مخالفته عند كتابة القرآن وكتابته وفق قواعد الإملاء المقررة، وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بعدم جواز التزام رسم المصحف العثماني ووجوب كتابته وفق قواعد الإملاء مع مراعاة الاحتفاظ بالرسم العثماني حفظا لتراث الأمة، وأدلتهم.

المبحث الرابع: القائلون بالتفريق بين المصاحف الأمهات من جهة، ومصاحف التعليم للصغار أو كتابة الآيات خارج المصحف من جهة أخرى، فيجب التزام الرسم في الأولى ولا يجب في الثانية، وأدلتهم.

المبحث الخامس: الترجيح بين الأقوال الأربعة في حكم التزام الرسم العثماني، ووجوه الترجيح.

وختم البحث بالنتائج المستخلصة، والتوصيات المقترحة، وقائمة بمصادر البحث ومراجعه.

التمهيد

مدخل للتمييز بين الرسم العثماني والرسم القياسي

ويمكن إجمال هذه المسألة وفق النقاط التالية:

١-الرسم العثماني هو الوضع الكتابي الذي ارتضاه الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخليفة عثمان ﷺ في كتابة كلمات القرآن وحروفه، وقد أمر به عثمان ﷺ زيد بن ثابت ﷺ ومن معه، والتزموه عند كتابة المصحف الإمام، وقاموا بنسخه في النسخ الأخرى المرسلة إلى الآفاق، وأجمعت الأمة عليه بالقبول.

ويسمى الرسم العثماني أو رسم المصحف العثماني، ويطلق عليه كذلك الرسم الاصطلاحي.

٢- ويقابله الرسم القياسي، وهو قواعد الإملاء للخط العربي التي وضعها علماء العربية، ويعتمد على كتابة الكلمة كما ينطق بها تماما، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تبديل ولا تغيير، مع مراعاة الابتداء بها، والوقف عليها، وبدأ الاهتمام به مع انتشار الكتابة من جهة، وانتشار الفتوحات الإسلامية ودخول العجمة على اللسان العربي من جهة أخرى، ولقي اهتماما من علماء الكوفة والبصرة وتطور عبر الأزمنة الأولى حتى وصل إلى صورته

الحالية.

٣-جوهر الاختلاف بين الرسم العثماني والرسم القياسي[١]

-علم الرسم العثماني هو العلم الذي اعتنى بحصر الظواهر الإملائية الخاصة بالمصحف، وهي الكلمات التي جاء خطها ورسمها على خلاف القواعد المقررة في علم الإملاء مثل كلمة(الصلاة) التي رسمت في المصحف (الصلوة) بالواو، وكلمة (الزكاة) كتبت (الزكوة) بالواو وكلمة (امرأة) كتبت عند الإضافة بالتاء(امرأت نوح وامرأت لوط)، وغيرها من مواطن الاختلاف.

-ووضعت لهذه الكلمات المحصورة قواعد تجمعها وترتبها، وقد يستثنى من هذه القواعد بعض الألفاظ، وتسمى هذه القواعد بـ(قواعد رسم المصحف)

-وقد اهتم العلماء بعلم الرسم العثماني واستنبطوا قواعده وكتبوا فيه المصنفات، والكتابة فيه على نوعين:

أ-الكتابة الجزئية: والمراد بها عقد باب خاص لعلم الرسم العثماني في مصنفات العلماء في علوم القرآن وغيرها ومن ذلك: كتاب المصاحف لابن أبي داود ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان للسيوطي، ومناهل العرفان للزرقاني وغيرهم.

ب-الكتابة المستقلة: أي إفراده في مصنفات خاصة، ومن أشهرها استيعاباً كتاب الإمام أبي عمرو الداني المسمى (المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار) وربما سمي اختصارا (المقنع في رسم المصحف) وغير ذلك من المصنفات الكثيرة.

- وقواعد رسم المصحف تنحصر في ست قواعد عامة كما قرره علماء رسم المصحف وهي:

١-الحذف ٢-الزيادة ٣-الهمز ٤-البدل ٥-الوصل والفصل ٦-ما فيه قراءتان فكتب على إحداهما[٢]

(١) الجدير بالذكر أن خط المصحف العثماني يتوافق مع قواعد الإملاء في أغلب حروفه وكلماته إلا أن هناك مجموعة من الكلمات ليست بالقليلة خالف فيها خط المصحف قواعد الإملاء للخط العربي، فالمراد برسم المصحف عند إطلاقه هو تلك الكلمات التي خالف فيها خط المصحف قواعد الإملاء.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٧٦ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ١٦٩ لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني ١/ ٥١ ، دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغني=

وهذا أوان الشروع في المقصود، وهو بيان الأقوال الواردة في حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم، وحكم مخالفته، وأدلة كل قول متبوعة بوجه الدلالة منها، ومناقشة الدليل، ومختتمة بالترجيح بينها، مع بيان أوجه الترجيح، وهي تحديداً أربعة أقوال بيانها في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

القائلون بوجوب التزام رسم المصحف العثماني وحرمة مخالفته عند كتابة القرآن وأدلتهم[١]

-وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين على حد سواء[٢].

-وجزم به الأئمة: مالك[٣] وأحمد[٤]، وهو المفتى به لدى الحنفية[٥]، واختاره البيهقي[٦] والهيتمي[٧] من الشافعية، ونسبه الهيتمي للأئمة الأربعة[٨].

-وهو اختيار أهل الأداء والأئمة القراء نافع وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف وابن عامر وغيرهم[٩]

= ١/ ٦٣ رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ص ٦٣ مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ١/ ٣٦٩ وانظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٥٥٣

(١) القائلون بالوجوب رغم اتفاقهم على الحكم فهم مختلفون في توصيف رسم المصحف بين كونه توقيفيا أو اجتهاديا والراجح أنه اجتهادي كما سيتضح عند عرض الأدلة.

(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني ١/ ١٩البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٧٩ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ١٦٨ مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٣٧٧ رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٥ تاريخ القرآن الكريم وغرائب رسمه وحكمه، محمد طاهر الكردي المكي الشافعي الخطاط ١/ ١٠٥ مباحث في علوم القرآن ، للشيخ مناع القطان ١/ ١٤٩ المقدمات الأساسية في علوم القرآن للشيخ عبد الله الجديع ١/ ١٥١

(٣) المقنع للداني ١/ ١٩ المحكم في نقط المصاحف للداني ص ١١ الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ١/ ١٠٢ البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٣٥٤

(٤) الفروع لابن مفلح المقدسي ٦/ ١٤٠ الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ٢/ ٢٨٣

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦

(٦) شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٢١٩

(٧) تحفة المحتاج للهيتمي ١/ ١٥٢

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٣٨

(٩) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة للبنا الدمياطي ١/ ١٣٧

–وحكى فيه الإجماع الإمام أبو عمرو الداني في كتابه المقنع[١]والسخاوي في شرحه على قصيدة الإمام الشاطبي في علم الرسم المسماة(عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد)[٢] وغيرهما من العلماء.

–وهو فتوى مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف[٣]وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٤]وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٥]

ودونك بعض النصوص عن العلماء في تقرير ذلك:

–روى أبو عمرو الداني في المقنع والمحكم بسنده(أن الإمام مالكا سئل: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال:لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكِتْبَة الأولى) أي على كِتْبَة المصحف الإمام، وهو المصحف العثماني، قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة[٦].

وقال في موضع آخر:(قال أشهب: سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف أترى أن تُغيَّر من المصحف إذا وُجِدت فيه كذلك؟ قال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في» أولئك «و» أولي» و» أولات» و» سأُوريكم « و» الربوا «وشبهه)[٧]

– ونقل ابن مفلح المقدسي في الفروع نص الإمام أحمد في ذلك:(قال أحمد: نفس ما في

(١) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني ١/ ١٩

(٢) شرح السخاوي على قصيدة الشاطبي (العقيلة) نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية ٦/ ٢٦

(٣) صدرت الفتوى في المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المنعقد في الفترة من ٣٠ من المحرم ١٣٩١هـ إلى ٥ صفر ١٣٩١هـ بعد اطلاعه ودراسته لكتاب الدكتور محمد محمد أبو شهبة عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر فرع أسيوط المسمى (رسم المصاحف العثمانية) . انظر: رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٨١

(٤) صدرت الفتوى بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ ورقمها (٧١) بعد الاطلاع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية، وإن خالف ذلك الرسم العثماني. انظر : مجلة البحوث الإسلامية ٦/ ٤٨

(٥) نشرت في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٨٩ ص٤٨٥–٤٨٦ نقلا عن كتاب رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٨٦

(٦) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ١/ ١٩ المحكم في نقط المصاحف للداني ص١١ الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ١/ ١٠٢ البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٣٥٤

(٧) المقنع للداني ١/ ٣٦

المصحف يُكْتَبُ كما في المصحف، يعني لا يخالف حروفه. وقال القاضي: لا يجوز، وقال بعد كلام أحمد: إنما اختار ذلك لأنهم أجمعوا على كَتْبِه بهذه الحروف فلم تحسن مخالفته)[١]

-ونقل كذلك في الآداب الشرعية نص الإمام أحمد على حرمة مخالفة خط عثمان في واوٍ وياءٍ وألف أو غير ذلك[٢].

-وقال البيهقي في شعب الإيمان:(من كتب مصحفا فينبغي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْهِجَاءِ الذي كَتَبُوا بِه تِلْكَ الْمَصَاحِفَ وَلَا يُخَالِفَهُمْ فِيه وَلَا يُغَيِّرَ مِمَّا كَتَبُوهُ شَيْئًا فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا، وَأَصْدَقَ قَلْبًا وَلِسَانًا، وَأَعْظَمَ أَمَانَةً مِنَّا فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَظُنَّ بِأَنْفُسِنَا اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ وَلَا تَسَقُّطًا لَهُمْ)[٣]

-وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج:(يُعتبر في القرآن رسمُهُ بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطَلَحِ عِلْمِ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ لَهُ رَسْمٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُهُ بِهِ)[٤] وقال كذلك في الفتاوى الكبرى مقررا أنه قول المذاهب الأربعة:

(قال بعض القراء: ونِسْبَتُه إلى مالك لأنه المسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أوَّلَهم)[٥].

-وجاء في الفتاوى الهندية النص على ذلك:(ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في إيدي الناس)[٦]

-وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى:﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾(سورة الفرقان:٧): (وقعت اللام في المصحف مفصولة عن«هذا» خارجة عن أوضاع الخط العربي، وخط المصحف سنة لا تغير)[٧].

-وقال البنا الدمياطي: (وأكثر رسم المصاحف موافق لقواعد العربية إلا أنه قد خرجت

(١) الفروع لابن مفلح المقدسي٦/ ١٤٠
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي٢/ ٢٨٣
(٣) شعب الإيمان للبيهقي٤/ ٢١٩
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ١/ ١٥٢
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٣٨ وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد١٨/ ٣٥٤.
(٦) الفتاوى الهندية٥/ ٣١٦ وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة البخاري٥/ ٣١٢
(٧) تفسير الكشاف للزمخشري٣/ ٣٦٥

أشياء عنها يجب علينا اتباع مرسومها فمنها ما عرف حكمه ومنها ما غاب عنا علمه، ولم يكن ذلك من الصحابة كيف اتفق بل عن أمر عندهم قد تحقق)[١]

أدلة القول الأول:

أولا: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن مكحول قال: قال معاوية: كنت أكتب بين يدي رسول الله ﷺ فقال:(يا معاوية: أَلِقْ[٢]الدَّواة، وحرِّف القلم[٣]، وانصب الباء[٤]، وفرِّق السين[٥]، ولاَ تُعْوِر الميم[٦]وحسِّن الله، ومُدَّ الرحمن، وجوِّد الرحيم، وضع قلمك على أُذُنك الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أذكر لَك)[٧]

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ وضع القواعد العامة للكتابة ورسم الآيات في عهده وقد سار عليها كتبة الوحي والتزموها فدل ذلك على أن رسم المصحف توقيفي[٨]

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال وإبطال كون رسم المصحف توقيفيا من وجوه:

---

(١) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة للبنا الدمياطي ١/ ١٦

(٢) ألِق الدواة: أي أصلح مدادها بوضع الصوفة فيها لتتشرب المداد، وفي القاموس المحيط: لاق الدواة يلِيقها ليقة وليقا وألاقها جعل لها ليقة أو أصلح مدادها فلاقت الدواة لصق المداد بصوفها أي أصلح مدادها بوضع ليقة فيها، وهو صوفة أو نحوها.

(٣) تحريف القلم تحديده لتجويد الكتابة به.

(٤) نصب الباء أي إقامتها ورفعها بتبيينها من نصيت الخشبة إذا أقمتها.

(٥) فرِّق السين: أي فرِّق أسنانها.

(٦) وفي لفظ (ولا تُغَوِّر الميم) أي لا تصغرها فتغيِّبها.

(٧) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب٥ / ٣٩٤ (٨٥٣٣) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ١/ ١٧٠من طريق المستغفري، وإسناده ضعيف، مكحول لم يلق معاوية، وذكره ابن حجر في فتح الباري٧/ ٥٠٤ وألمح إلى ضعفه وضعف الأحاديث الواردة في معرفة النبي ﷺ بقواعد الكتابة وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٨ والمتقي الهندي في كنز العمال(٢٩٥٦٦) وانظر : فضائل القرآن للمستغفري بتحقيق د. أحمد فارس السلوم ١/ ٤٣٦(٥٥٦) وقد قال عن الحديث أنه منكر، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن للشيخ المحدث عبد الله الجديع ص ١٥١ وحكم بضعف الحديث لأكثر من علة.

(٨) مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٣٧٧ وعبارته في الاستدلال لهذا المذهب من الحديث(أنه ﷺ كان يضع الدستور لكتّاب الوحي في رسم القرآن وكتابته)

١-ضعف الحديث من جهة الإسناد كما ذكرت في هامشه فلا يمكن الاحتجاج به لهذه المسألة العظيمة.

٢-لو سلمنا بصحة إسناده فمتن الحديث معلول بمعارضته صريح القرآن فالحديث يدل على معرفة النبي ﷺ للكتابة وقواعدها وهذا معارض للآيات الدالة على أمية النبي ﷺ وأنه كان لا يقرأ ولا يكتب فضلا عن معرفته قواعد الكتابة ومنها قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾(الأعراف:١٥٧) ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾(الجمعة:٢)

وجاء التصريح الأدق في نفي الكتابة عنه ﷺ في قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾(العنكبوت:٤٨)

٣-لو سلمنا بصحة الحديث وثبوته سندا ومتنا فلا يدل على ما ذهبوا إليه من كون رسم المصحف العثماني توقيفيا؛ لأن غاية ما في الحديث الحث على تحسين كتابة الحروف وتوضيحها وتجويدها ومدها وخلافه وهذه التوصيات عامة يمكن التزامها مع أي رسم ولا تدل في ذاتها على رسم معين مقصود.

٤-تسمية رسم المصحف المتفق عليه بالرسم العثماني فيه دلالة واضحة على أن الرسم اجتهادي وليس توقيفيا إذ لو كان توقيفيا لسمي بـ(الرسم التوقيفي) أو(الرسم النبوي) فما وجه تسميته بالرسم العثماني؟

٥-اختلاف مصاحف الصحابة والصحف الأولى في رسمها دل على عدم وجود رسم واحد ثابت في العهد النبوي وقد اختلفت اللجنة المكلّفة من قبل عثمان لتوحيد المصحف في كتابة بعض الألفاظ فقد جاء في سنن الترمذي قول ابن شهاب الزهري:

(فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه[١] فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه (التابوت)فإنه نزل بلسان قريش)[٢].

(١) والمراد ما ورد في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾(البقرة: ٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه(٣١٠٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري لا نعرفه إلا من حديثه) وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى(٣٨٠٦-٣٨٠٧)وابن حبان في صحيحه(٤٥٠٦)والداني بسنده إلى الزهري في المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، ص١٢٤.

فأُثبتت الكلمة بالتاء فلو كان الرسم توقيفيا لاحتج زيد–وهو أشهر كتاب الوحي–بأمر النبي ﷺ له بكتابتها بهذا الرسم.

الدليل الثاني : عن زيد بن ثابت ﷺ قال:(كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وهو يملي علي، فإذا فرغتُ قال ﷺ:(اقرأ) فأقرؤه، فإذا كان فيه سقط أقامه، ثم أَخرُجُ به إلى الناس)[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن كتابة الوحي كانت في عهد النبي ﷺ وبأمره وقد كتبوه بين يديه وأقرهم على كتابته وكانوا يعرضون ما يكتبون عليه فيصوبهم ويوجههم فكان رسم المصحف داخلا في السنة التقريرية وبذلك يكون رسم المصحف توقيفيا[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

١–كون الكتابة للوحي في عهده ﷺ فهو أمر لا خلاف فيه، وهو خارج عن محل النزاع لكن نقطة البحث هي في الرسم الثابت في المصحف العثماني هل كان الرسم ذاته هو ما كتب به القرآن في العهد النبوي؟ والحديث المذكور لا يفيد هذه الدلالة.

٢–إقرار النبي ﷺ للصحابة في كتابتهم للوحي هو إقرار للكتابة الموافقة للتلاوة لأن أصل الكتابة أن تكون معبرة بشكل صحيح عن المتلو دون زيادة أو نقصان أو تغيير وليس الإقرار للرسم وشكل الحرف ذاته إذ إن النبي ﷺ لم يكن قارئا أو كاتبا، وكان كتبة الوحي يكتبون الآيات بحسب معرفتهم بقواعد الكتابة آنذاك فإن كتبت الآيات المتلوة نفسها بخط يختلف عن الخط ذاته الذي كتبت به الآيات بين يدي النبي ﷺ فليس في ذلك مخالفة بدليل ظهور الرسم العثماني بعد ذلك.

فعرض الصحابةِ كتبةِ الوحي الآيات على النبي ﷺ وتوجيهه وتصويبه لهم محمول على تصويب التلاوة إذا خالفت التلاوة الصحيحة لا تصويب رسم الكتابة ذاته وذلك من وجهين:

أ–لأن النبي ﷺ لم يكن قارئا أو كاتبا حتى يصوب لهم الكتابة فضلا عن رسم الحروف

ب–قوله في الحديث لزيد(اقرأ)قال زيد: (فأقرؤه فإذا كان فيه سقط أقامه)دل دلالة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٤٨٨٨) والأوسط(١٩١٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ١٥٢:(رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن فيه: في كتاب خالي، فهو وجادة) . وقال في موضع آخر ٨/ ٢٥٧(رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات) .

(٢) رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٥

واضحة على أن التصويب يكون لخطأ يرد في تلاوة المكتوب وليس في رسم المكتوب فلو تلا الآية تلاوة صحيحة بأي رسم كتبت به لما احتاج إلى التصويب.

ثانيا: دليل فعل الصحابة:

من المعلوم أن أبا بكر ﷺ لما أمر بجمع القرآن كتبه الكتبةُ على نفس الهيئة التي كُتِب عليها أيام الرسول ﷺ ثم جاء عثمان ﷺ وأمر بنسخ المصاحف من صحف أبي بكر على هذا الرسم، وقد حث الرسول ﷺ على الاقتداء بالخلفاء الراشدين والتمسك بفعلهم فقال ﷺ:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[1]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:»من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقَها علما، وأقلَّها تكلفا، وأقومَها هديا، وأحسنَها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم)[2]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

جمع أبي بكر الصديق ﷺ للقرآن حق ثابت واستعانة عثمان بمصحف أبي بكر عند توحيد المصحف حق ثابت واتباع الصحابة واقتفاء سنتهم أمر لا نزاع فيه ولكن أين الدليل على أن أبا بكر لما كتب المصحف نقل رسمه المكتوب بالهيئة نفسها الموجودة على اللخاف والأكتاف والعسب والجلود المكتوب بها في العهد النبوي؟ وأين الدليل على أن عثمان حين استعان بالمصحف البكري نقل رسمه المعهود؟ إن المتفق عليه والمسلَّم به والواجب في اتباع الهدي الراشدي هو اتباع ما وافق التلاوة الصحيحة فالكتابة في المصحفين وافقت التلاوة الصحيحة ولذلك لا يجوز مخالفة التلاوة الثابتة في المصحف العثماني أما محل النزاع في الرسم الذي لا تجوز مخالفته وإن صحت التلاوة به.

ثالثا: دليل الإجماع:

أجمع الصحابة على صحة صنيع عثمان ﷺ بتوحيد رسم المصحف وحرق ما سواه،

(١) أخرجه أحمد (٤٢ ١٧١) وأبو داود(٤٦٠٧) والترمذي(٢٦٧٦) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٩٤٧(٠ ١٨١) والهروي في ذم الكلام ٤/ ٢٨٨(٧٨٦) والبغوي في شرح السنة ١/ ٤ ٢١.

وتلقوا المصحف الإمام بالقبول والرضا فكان ذلك إجماعا لا تصح مخالفته والشذوذ عنه، وقد انتشرت المصاحف العثمانية المنسوخة في الآفاق وتلقاها المسلمون بالقبول والرضا والتزموها جيلا بعد جيل فكان ذلك إجماعاً[١]، وقد نقل غير واحد من أهل العلم هذا الإجماع ومنهم:

١-الإمام أبو عمرو الداني فقد قال بعد نقل كلام الإمام مالك في وجوب التزام رسم المصحف: (ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة)[٢].

٢-الإمام الجعبري حيث نقل إجماع الأئمة الأربعة على وجوب اتباع مرسوم المصحف العثماني[٣].

٣-الإمام الطحاوي في شرحه قال:»ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن ينظم الكلمات كما هي في مصحف عثمان ﷺ، لإجماع الأمة على ذلك[٤].

٤-القاضي عياض في الشفا حيث قال:(وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعته الدفتان من أول﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾إلى آخر﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقَص حرفا قاصدا لذلك، أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر)[٥]

٥-الإمام البنا الدمياطي حيث قال:(وقد أجمعوا على لزوم اتباع الرسم فيما تدعو الحاجة إليه اختيارا واضطرارا وورد ذلك نصا عن نافع، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وكذا أبو جعفر، وخلف، ورواه كذلك نصا الأهوازي وغيره عن ابن عامر، واختاره أهل الأداء لبقية القراء، بل رواه أئمة العراقيين نصا وأداء عن كل القراء)[٦]

---

(١) مناهل العرفان ١/ ٣٧٨ رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٧

(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ١/ ١٩ الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ١/ ١٠٢ البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٣٥٤

(٣) سمير الطالبين للشيخ علي الضباع ص١٩

(٤) سمير الطالبين للشيخ علي الضباع ص١٩

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض٢ / ٣٠٥

(٦) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة للبنا الدمياطي ١/ ١٣٧

رابعاً: أدلة المعقول:

١-إعمال قاعدة سد الذرائع: وهي أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليا بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن وسد الذريعة أصل من أصول التشريع الإسلامي، فيجب سد الباب على كل محاولة قد تفضي إلى المساس بقدسية القرآن الكريم(١).

٢-إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن عدم الإلزام باتباع الرسم العثماني في كتابة القرآن يخشى معه أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما انقدحت في ذهن شخص فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، وقد تذهب هيبة القرآن من القلوب، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ومثل هذا التخوف له شاهد في التاريخ وهو مثال تطبيقي لهاتين القاعدتين وهو نصيحة الإمام مالك بن أنس للخليفة أبي جعفر المنصور(٢) لما أراد الخليفة هدم بناء الكعبة الذي أقامه عبد الملك بن مروان ليعيدها إلى بناء عبد الله بن الزبير الذي بناه على قواعد إبراهيم وعلى ما أراده النبي ﷺ، فناشده الإمام مالك أن يترك ذلك خشية أن يكون هدم الكعبة وإعادة بنائها سنة الملوك، فقال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيَّره، فتذهب هيبته من قلوب الناس، فانصرف عن ذلك(٣).

فكذلك عدم الالتزام والإلزام بالرسم العثماني في كتابة القرآن قد يُذْهِبُ هيبته من القلوب، وقد يُجَرِّئُ الناس على السعي لتغيير حروفه كلما رأوا تغييره، فكان درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وكان منع ذلك سداً لذريعة العبث برسم المصحف، وهما قاعدتان

(١) تاريخ المصحف الشريف للشيخ القاضي ص٨٦ وانظر: رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٥

(٢) هذا هو المشهور، وقيل: هارون الرشيد وقيل: أبوه المهدي، ذكره النووي والقاضي عياض.

(٣) انظر: الروض الأنف بشرح سيرة ابن هشام للسهيلي ٢/ ١٧٣ البداية والنهاية ٣/ ٤٩٠ عيون الأثر لابن سيد الناس ١/ ٦٨

مشهورتان معتمدتان[1].

٣-أن تلاوة القرآن لها أحكام خاصة، لا يمكن أن تعرف إلا بالتلقي والمشافهة، حتى يتصل سند التلقي والإقراء من لدن رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة، وهذه خاصية اختص الله بها القرآن الكريم، وبقاء الخط العثماني يدفع المسلمين إلى الحرص على التلقي من أهل الاختصاص، فتبقى سلسلة السند متصلة[2].

مسألة متفرعة عن القول الأول: هل الرسم العثماني توقيفي أم اجتهادي؟

- القائلون بالوجوب رغم اتفاقهم على الحكم فهم مختلفون في توصيف رسم المصحف بين كونه توقيفيا أو اجتهاديا والراجح أنه اجتهادي كما اتضح عند عرض الأدلة.

- والقول بأن رسم المصحف العثماني توقيفي عن النبي ﷺ فيه تكلّف ومغالاة ظاهرة وبعضهم جنح إلى إثبات الإعجاز في الرسم !وقد ذكرت جملة من الردود على القول بتوقيفية الرسم العثماني سبق ذكرها عند الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

- وقد حكى الزرقاني في مناهل العرفان القول بتوقيف الرسم عن عبد العزيز الدباغ كما نقله عنه تلميذه أحمد بن المبارك السلجماسي في كتابه الأبريز حيث قال: (رسم القرآن سر من أسرار الله المشاهدة وكمال الرفعة ، قال ابن المبارك : فقلت له: هل رسم الواو بدل الألف في نحو "الصلاة، والزكاة، والحياة، ومشكاة" وزيادة الواو في "سأوريكم، وأولئك، وأولاء، وأولات" وكالياء في نحو "هديهم، وملائه، وبأبيكم، وبأييد". هذا كله صادر من النبي ﷺ أو من الصحابة؟ فقال: هو صادر من النبي ﷺ وهو الذي أمر الكتاب من الصحابة أن يكتبوه على هذه الهيئة فما نقصوا ولا زادوا على ما سمعوه من النبي ﷺ)ثم قال: (ما للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة، وإنما هو توقيف من النبي ﷺ، وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف ونقصانها، لأسرار لا تهتدي إليها العقول، وهو سر من الأسرار التي خص الله بها كتابه العزيز دون سائر الكتب السماوية.

وكما أن نظم القرآن معجز فرسمه أيضا معجز! وكيف تهتدي العقول إلى سر زيادة

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٦/ ٤٨، ٣٣/ ٣٢٦-٣٣٠

(٢) رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٩

الألف في "مائة" دون "فئة"، وإلى سر زيادة الياء في ﴿بِأَييْدٍ﴾ ، و ﴿بِأَييْكُمْ﴾ ، أم كيف تتوصل إلى سر زيادة الألف في ﴿سَعَوْا﴾ بالحج، ونقصانها من ﴿سَعَوْ﴾ بسبأ؟ وإلى سر زيادتها في ﴿عَتَوْا﴾ حيث كان ونقصانها من ﴿عَتَو﴾ في الفرقان؟ وإلى سر زيادتها في ﴿آمَنُوا﴾، وإسقاطها من ﴿بَاؤُ، جَاؤُ، تَبُوؤُ، فَاؤُ﴾ بالبقرة؟ وإلى سر زيادتها في ﴿يَعْفُوَا الَّذِي﴾ ، ونقصانها من ﴿يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ في النساء؟ أم كيف تبلغ العقول إلى وجه حذف بعض أحرف من كلمات متشابهة دون بعض، كحذف الألف من ﴿قُرْءَنا﴾ بيوسف والزخرف، وإثباتها في سائر المواضع؟

وإثبات الألف بعد واو ﴿سَمَواتٍ﴾ في فصلت وحذفها من غيرها، وإثبات الألف في ﴿الْمِيعَادِ﴾ مطلقا، وحذفها من الموضع الذي في الأنفال؟ وإثبات الألف في ﴿سِرَاجًا﴾ حيثما وقع وحذفه من موضع الفرقان؟ وكيف تتوصل إلى حذف بعض التاءات وربطها في بعض؟ فكل ذلك لأسرار إلهية وأغراض نبوية، وإنما خفيت على الناس لأنها أسرار باطنية لا تدرك إلا بالفتح الرباني، بمنزلة الألفاظ والحروف المقطعة التي في أوائل السور، فإن لها أسرارا عظيمة، ومعاني كثيرة، وأكثر الناس لا يهتدون إلى أسرارها، ولا يدركون شيئا من المعاني الإلهية التي أشير إليها! فكذلك أمر الرسم الذي في القرآن حرفا بحرف)[1]

– وقال الدكتور صبحي الصالح معلقا على هذا الاتجاه:(ولا ريب أن هذا غلو في تقديس الرسم العثماني، وتكلف في الفهم ما بعده تكلف، فليس من المنطق في شيء أن يكون أمر الرسم توقيفيا، ولا أن يكون له من الأسرار ما لفواتح السور، فما صح في هذا التوقيف حديث عن رسول الله ﷺ، ولا مجال لمقارنة هذا بالحروف المقطعة التي تواترت قرآنيتها في أوائل السور، وإنما اصطلح الكتبة على هذا اصطلاحا في زمن عثمان، ووافقهم الخليفة على هذا الاصطلاح بل وضع لهم دستورا يرجعون إليه في الرسم عند الاختلاف في قوله للثلاثة القرشيين: "وإذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم" واحترام الرسم العثماني واستحسان التزامه أمر يختلف اختلافا جوهريا

(١) نقل كلامه كاملا الزرقاني في مناهل العرفان وكذلك د. صبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن وأيضا د. شعبان محمد إسماعيل في رسم المصحف وضبطه ١/ ٦٦ نقلا من كتاب الإبريز ص٦٠

عن القول بالتوقيف فيه)[1].

– وذهب بعضهم إلى إثبات دلالة الرسم في الحروف الزائدة على معان زائدة خفية دقيقة إعمالا لقاعدة (الزيادة في المبنى زيادة في المعنى) ونقل الزرقاني أمثلة لذلك في معرض ذكر فوائد الرسم العثماني: (الدلالة على معنى خفي دقيق كزيادة الياء في كتابة كلمة أيد من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ إذ كتبت هكذا ﴿بِأَيْيدٍ﴾ وذلك للإيماء إلى تعظيم قوة الله التي بنى بها السماء وأنها لا تشبهها قوة على حد القاعدة المشهورة وهي: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ومن هذا القبيل كتابة هذه الأفعال الأربعة بحذف الواو وهي: (ويدعو الإنسان – ويمحو الله الباطل– يوم يدعو الداع– سندعو الزبانية) فإنها كتبت في المصحف العثماني هكذا: ﴿وَيَدْعُ الْأِنْسَانُ ، وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ، يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ ولكن من غير نقط ولا شكل في الجميع. قالوا: والسر في حذفها من ﴿وَيَدْعُ الْأِنْسَانُ﴾ هو الدلالة على أن هذا الدعاء سهل على الإنسان يسارع فيه كما يسارع إلى الخير بل إثبات الشر إليه من جهة ذاته أقرب إليه من الخير. والسر في حذفها من ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ الإشارة إلى سرعة ذهابه واضمحلاله. والسر في حذفها من ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ الإشارة إلى سرعة الدعاء وسرعة إجابة الداعين. والسر في حذفها من ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ الإشارة إلى سرعة الفعل وإجابة الزبانية وقوة البطش ويجمع هذه الأسرار قول المراكشي: والسر في حذفها من هذه الأربعة سرعة وقوع الفعل وسهولته على الفاعل وشدة قبول المنفعل المتأثر به في الوجود اهـ.)[2]

– وقد نقد ابن خلدون هذا الاتجاه المغالي في دلالة الرسم على المعاني الدقيقة الخفية فقال: (ولا تلتفتنّ في ذلك إلى ما يزعمه بعض المغفّلين من أنّهم كانوا– أي الصحابة – محكمين لصناعة الخطّ وأنّ ما يتخيّل من مخالفة خطوطهم لأصول الرسم ليس كما يتخيّل بل لكلّها وجه. يقولون في مثل زيادة الألف في (لا أذبحنّه): إنّه تنبيه على أنّ الذّبح لم يقع وفي زيادة الياء في بأييد إنّه تنبيه على كمال القدرة الربّانيّة وأمثال ذلك مما لا أصل له إل التحكم المحض، وما حملهم على ذلك إلا اعتقادهم أنّ في ذلك تنزيها للصحابة عن توهّم النقص في قلة إجادة

(١) مباحث في علوم القرآن د. صبحي الصالح ١/ ٢٧٧–٢٧٨

(٢) مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٢٧٤ ويعلق د. صبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن ١/ ٢٧٧ ويقول: (وهو تكلف ظاهر، والتعليل الطبيعي لهذا كله الكتبة لاحظوا النطق فقط، فالواو تسقط في جميع الآيات في النطق).

الخط، وحسبوا أنّ الخط كمال فنزّهوهم عن نقصه ونسبوا إليهم الكمال بإجادته وطلبوا تعليل ما خالف الإجادة من رسمه وذلك ليس بصحيح. واعلم أنّ الخطّ ليس بكمال في حقّهم إذ الخطّ من جملة الصّنائع المدنيّة المعاشيّة كما رأيته فيما مرّ.

والكمال في الصّنائع إضافيّ وليس بكمال مطلق إذ لا يعود نقصه على الذّات في الدّين ولا في الخلال وإنّما يعود على أسباب المعاش وبحسب العمران والتّعاون عليه لأجل دلالته على ما في النّفوس، وقد كان ﷺ أمّيّا وكان ذلك كمالا في حقّه وبالنّسبة إلى مقامه لشرفه وتنزّهه عن الصّنائع العمليّة الّتي هي أسباب المعاش والعمران كلّها. وليست الأمّيّة كمالا في حقّنا نحن إذ هو منقطع إلى ربّه ونحن متعاونون على الحياة الدّنيا شأن الصّنائع كلّها حتّى العلوم الاصطلاحيّة فإنّ الكمال في حقّه هو تنزّهه عنها جملة بخلافنا)[1].

المبحث الثاني

القائلون بعدم وجوب التزام رسم المصحف العثماني وجواز مخالفته عند كتابة القرآن وكتابته وفق قواعد الإملاء المقررة وأدلتهم

وهذا قول جمع من علماء الخلف على رأسهم: القاضي أبو بكر الباقلاني[2] والعز بن عبد السلام[3] وابن خلدون[4] وابن تيمية[5] وبدر الدين الزركشي[6] والشوكاني[7]

(١) مقدمة ابن خلدون ١/ ٥٢٦-٥٢٧

(٢) الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/ ٥٤٧

(٣) ونقل كلام العز بن عبد السلام الإمام الزركشي مستشهدا به ثم عقب عليه في البرهان ١/ ٢٧٩ وعنه أيضا د. شعبان محمد في رسم المصحف وضبطه ١/ ٦٣ و د. صالح الرشيد في المتحف في أحكام المصحف ص٦٠٤

وذهب العز بن عبد السلام إلى أبعد من ذلك فهو يرى عدم جواز موافقة الرسم خشية وقوع الالتباس في قراءته لدى العامة مع الاحتفاظ بالرسم في المصاحف الخاصة لدى أهل العلم حفظا للأصل وتراث الأمة كما سيأتي بيانه

(٤) مقدمة ابن خلدون ١/ ٥٢٧ مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٣٨٠ المصحف الشريف للشيخ عبد الفتاح القاضي ص٩٨ رسم المصحف وضبطه د. شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٣ المتحف في أحكام المصحف د.صالح الرشيد ص٦٠٤

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٤٢٠- ٤٢١

(٦) البرهان للزركشي ١/ ٣٧٩

(٧) تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٣٨

أدلة القول الثاني:

أولا: البراءة الأصلية وعدم وجود دليل من كتاب أو سنة على وجوب التزام رسم الحروف على وجه مخصوص.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار لنقل القرآن:

(إن اللهَ إنما أوجبَ على القُراءِ والحفظةِ أن يقرؤُوا القرآنَ ويُؤَدّوه على منهاجٍ محدود، وسبيلٍ ما أنزل عليه، وأن لا يُجاوزوا ذلكَ ولا يُؤَخروا منه مقدماً ولا يقدموا مؤخراً، ولا يزيدوا فيه حرفا ولا يُنقصوا منه شيئا، ولا يأتون به على المعنى والتعريب دون لفظ التنزيل على ما بيّناهُ فيما سلف، ولم يأخذ على كَتبةِ القرآن وحفاظ المصاحف رسما بعينِه دون غيره أوجبَهُ عليهم وحظرَ ما عداه، لأن ذلك لا يجب لو كان واجبا إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نص الكتاب ولا في مضمونه ولحنِه أن رسم القرآن وخطه لا يجوزُ إلا على وجهٍ مخصوصٍ وحد محدود، ولا يجوزُ تجاوُزه إلى غيره، ولا في نص السُّنَّةِ أيضا ما يُوجبُ ذلك ويدلُّ عليه، ولا هو مما أجمعت عليه الأمة، ولا دلت عليه المقاييسُ الشّرعية)

إلى أن قال:(وفي الجُملةِ فإن كل من ادّعى أنه قد ألزَمَ الناسَ وأخذَ عليهم في كَتبِ المصحَفِ رَسماً محصوراً وصُورةً محدودةً لا يجوزُ العدولُ عنها إلى غيرِها. لزِمه إقامةُ الحجَّة وإيرادُ السمعِ الدالِّ على ذلك وأنى له به)[1]

ثانيا: السنة النبوية دلت على جواز رسمه بأي وجه يسهل ويحقق التلاوة الصحيحة؛ لأن النبي ﷺ حين كان يأمر الكتبة بكتابة الوحي لم يلزمهم برسم على وجه معين، ولم يثبت أنه نهى أحدا عن كتابته طالما كانت الكتابة توافق التلاوة.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني:(بل السُّنَّةُ قد دلت على جوازِ كَتبِه بأي رسمٍ سَهلٍ وسَنحَ للكاتب، لأن رسول الله ﷺ كان يأمرُ برسمِه وإثباتِه على ما بيناهُ سالفا، ولا يأخذُ أحداً بخطٍ محدودٍ ورسم محصورٍ ولا يسألهُم عن ذلك، ولا يُحفظ عنه فيه حرف واحد)[2]

ثالثا: اختلاف مصاحف الصحابة آنذاك في رسمها دون وقوع إنكار أحد على غيره.

فدل ذلك على أنهم لم يفهموا التوقيف الشرعي النبوي في رسم المصحف وخط كتابته،

(١) الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي ٢/٥٤٧-٥٤٩

(٢) الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/٥٤٨

إذ لو كان الرسم توقيفيا لما أقدموا على مخالفته ولما اختلفت مصاحفهم، وترتب على ذلك عدم كون الرسم العثماني الذي استقروا عليه بعد ذلك واجبا شرعيا توقيفيا، وإنما المصلحة لرفع الشقاق ودفع النزاع وتخفيف حدة الاختلاف بين القراءات دفعتهم لإقرار الرسم العثماني وارتضائه، وهذا لا يعني أن من كتب القرآن برسم معين كالرسم الإملائي المصطلح عليه الآن أنه يأثم ما دامت الكتابة توافق التلاوة الصحيحة، فما وجه التأثيم في ذلك فضلا عن التبديع أو التكفير؟

وقد سئل الإمام ابن تيمية في هذه المسألة فأجاب بنحو ذلك، جاء في مجموع الفتاوى ما نصه:

(وسئل عمَّن يقول عن الإمام مالك أنّه قال: مَنْ كَتَبَ مُصْحَفًا عَلَى غَيْرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ فَقَدْ أَثِمَ أَوْ قَالَ: كَفَرَ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَأَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ عَلَى غَيْرِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ كِتَابَته عَلَى غَيْرِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِشَرْطِ أَلَّا يُبَدِّلَ لَفْظًا وَلَا يُغَيِّرَ مَعْنَى أَمْ لَا؟ فَأَجَاب:

أَمَّا هَذَا النَّقْلُ عَنْ مَالِكٍ فِي تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهِ رَسْمُ الْخَطِّ أَوْ رَسْمُ اللَّفْظِ فَإِنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ عَنْ أَهْلِ الشُّورَى إنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مصْحَفًا يخالفُ رَسْمَ مُصْحَفِ عُثْمَانَ وَهُمْ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ وَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَعَ عُثْمَانَ ، وَأَيْضًا فَلَوْ قَرَأَ رَجُلٌ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِمْ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانِيٍّ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِمَا ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَكَيْفَ يَكْفُرُ فَاعِلُ ذَلِكَ؟ وَأَمَّا اتِّبَاعُ رَسْمِ الْخَطِّ بِحَيْثُ يَكْتُبُهُ بِالْكُوفِيِّ فَلَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ اتِّبَاعهُ فِيمَا كَتَبَهُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ هُوَ حُسْنُ لَفْظِ رَسْمِ خَطِّ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ كَتَبَ أَلْفَاظَ الْمُصْحَفِ بِالْخَطِّ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِتَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ مُتَابَعَةَ خَطِّهِمْ أَحْسَنُ هَكَذَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني:(ولأجل ذلك اختلفت خُطوطُ المصاحف، وكان منهم من يكتبُ الكلمة على مطابقة مخرج اللفظ، ومنهم من يحذفُ أو يزيدُ مما يعلمُ أنه أولى في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٣/ ٤٢٠– ٤٢١
الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني٢/ ٥٤٨

القياسِ بمطابقتهِ وسياقهِ ومخرجه، غير أنه يستجيزُ ذلك لعلمهِ بأنه اصطلاحٌ وأنّ الناسَ لا يخفى عليهم، ولأجلِ هذا بعينه جاز أن يُكتبَ بالحروفِ الكوفيةِ والخط الأول، وأن يَجعل اللامَ على صورةِ الكافِ وأن يُعَوجَ الألِفات، وأن يكتُبَ أيضاً على غيرِ هذهِ الوجوه، وساغَ أن يكتبَ الكاتبُ المصحَفَ على الخط والهجاءِ القديمين، وجازَ أن يَكْتبَ بالهجاءِ والخطوطِ المُحدَثة، وجازَ أن يكتُبَ بينَ ذلك. وإذا عُلمَ وثبتَ أن خطوطَ المصاحفِ وكثيراً من حروفِها مختلفة متغايرةُ الصورة، وأن النّاسَ قد أجازوا ذلكَ أجمعَ ولم يُنكرْ أحد منهم على غيرهِ مخالفةً لرسمهِ وصورةِ خطه، بل أجازُوا أن يكتبَ كل واحدٍ بما هو عادتهُ واشتُهر عنده، وما هو أسهلُ وأولى من غيرِ تأثيمٍ ولا تناكرٍ لذلك، عُلمَ أنه لم يُوجد على الناسِ في ذلكَ حد محدود محصور، كما أخذ عليهم في القراءةِ والأداء)[1].

رابعا: رسوم الحروف وكتابتها ما هي إلا اصطلاحات للتعبير عن اللفظ المراد، فالاعتبار ومحل النظر والمتابعة هو صحة اللفظ المتلو وليس في رسمه، والإلزام بالنقوش والرسوم من المشاحّة الاصطلاحية.

قال الشوكاني في فتح القدير عند تفسيره لآية الربا ووقوفه على رسمها ما نصه:

(وَهَذِهِ النُّقُوشُ لَيْسَتْ إِلَّا لِفَهْمِ اللَّفْظِ الَّذِي يُدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ كَيْفَ هُوَ فِي نُطْقِ مَنْ يَنْطِقُ بِهِ لَا لِتَفْهِيمِ أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ كَذَا مِمَّا لَا يَجْرِي بِهِ النُّطْقُ، فَاعْرِفْ هَذَا وَلَا تَشْتَغِلْ بِمَا يَعْتَبِرُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ النُّقُوشِ، وَيُلْزِمُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيَعِيبُونَ من خالفه، فإن ذلك من المشاحّة في الْأُمُورِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي لَا تُلْزِمُ أَحَدًا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَا، فَعَلَيْكَ بِأَنْ تَرْسُمَ هَذِهِ النُّقُوشَ عَلَى مَا يَلْفِظُ بِهِ اللَّافِظُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، فَإِنَّهُ الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ مِنْ وَضْعِهَا وَالتَّوَاضُعِ عَلَيْهَا)[2]

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني :

(.. والسببُ في ذلكَ أن الخطوطَ إنما هيَ علاماتٌ ورسوم تجري مجرى الإشاراتِ والعقودِ والرموز وكل شيءٍ يدلُّ على اللفظِ وينبئ عنه، وإذا دل الرسمُ على الكلمةِ وطريقها والوجهِ الذي يجبُ التكلُّمُ عليه بها، وجبَ صحتُه وصوابُ الكاتب له على أي صورةٍ كان وأي

(١) الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/ ٥٤٨

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٣٨

سبيلٍ كَتب، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ بطلَ ما توهموه)[1]

خامساً: أن رسم المصحف العثماني قد أصابه نوع من التغيير وهو زيادة الإعجام أي النقط والإشكال أي شكل الإعراب وغيرها من علامات الضبط وذكر أسماء السور وعدد الآيات لكل سورة ونوعها ما لم يكن موجودا في المصاحف الأولى، وذلك كله من باب تسهيل قراءة المصحف حيث إن تجريده من ذلك يوقع المسلمين في حرج شديد، فإذا جازت تلك الإضافات من باب المصلحة فما المانع من كتابة خطه وفق قواعد الإملاء من باب المصلحة وتسهيل القراءة أيضا؟ والمعيار في ذلك كله موافقة التلاوة الصحيحة وعدم مخالفتها.

ويمكن الاعتراض على ذلك: بالفرق بين الأمرين فزيادة النقط والشكل على المصحف هي زيادة لا تمنع من معرفة الأصل وبقائه على ما هو عليه أما كتابته وفق قواعد الإملاء يغير الأصل الذي كتب عليه فتجوز الأولى ولا تجوز الثانية.

سادساً: المانعون استندوا لموقف الإمام مالك وهو أشهر من استُند إلى رأيه واعتُمد على فتواه في منع الكتابة على الهجاء المعروف، والجدير بالذكر هنا أن الإمام مالكا يمنع الأمرين الكتابة على الهجاء المعروف وزيادة النقط والشكل بل ويمنع كتابة أسماء السور وتعداد آياتها في أوائلها ووجوب الإبقاء على المصحف الأول مجردا من أي زيادة.

روي عن الإمام مالك أنه سُئِلَ عَن الْمَصَاحِف تكْتب فِيهَا خَوَاتم السُّور فِي كل سُورَة مَا فِيهَا من آيَة فَقَالَ: (إِنِّي أكره ذلك فِي أُمَّهَات المصاحف أَن يكْتب فِيهَا شَيْء أَو يشكل فَأَما مَا يتَعَلَّم فِيهِ الغلمان من الْمَصَاحِف فَلَا أرى بذلك بَأْسا)[2] وقال: (ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان والألواح فلا أرى بأسا)[3]

فكيف جاز للمانعين الاستدلال بفتوى الإمام مالك في وجوب التزام الرسم العثماني وعدم الأخذ بفتواه في وجوب تجريد الرسم من أي زيادات أخرى كالنقط والشكل؟! إن كانت المصلحة والحاجة هي التي أعوزتهم لترك الأخذ بفتوى مالك في النقط والشكل فهي ذاتها

(١) الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/٥٤٨

(٢) المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص١٧ فضائل القرآن لابن كثير ١/١٤٩

(٣) المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص ١١

التي أعوزت الآخرين لترك الأخذ بفتواه في رسم المصحف.

المبحث الثالث

القائلون بعدم جواز التزام رسم المصحف العثماني ووجوب كتابته وفق قواعد الإملاء مع مراعاة الاحتفاظ بالرسم العثماني حفظا لتراث الأمة وأدلتهم

وهذا الرأي قال به الإمام العز بن عبد السلام ووافقه من المعاصرين د. صبحي الصالح

نقل الزركشي في البرهان قول العز بن عبد السلام فقال:

(وقال الإمام أحمد رحمه الله: تَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ أَلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قُلْتُ: وَكَانَ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمُ حَيٌّ غَضٌّ وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ يُخشى الْإِلْبَاسُ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : لا تجوز كتابة المصحف الآن عَلَى الرُّسُومِ الْأَوْلَى بِاصْطِلَاحِ الْأَئِمَّةِ لِئَلَّا يُوقِعَ فِي تَغْيِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي إِجْرَاءُ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى دُرُوسِ الْعِلْمِ وَشَيْءٌ أَحْكَمَتْهُ الْقُدَمَاءُ لَا يُتْرَكُ مُرَاعَاتُهُ لِجَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَلَنْ تَخْلوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ)[1]

وقال الدكتور صبحي الصالح مؤيدا هذا الرأي:(وإنا لنذهب في رسم القرآن مذهبا أبعد من هذا، فلا نرى جواز مخالفته لمجرد الحجج التي أوردها الباقلاني، بل نأخذ برأي العز بن عبد السلام الذي يقول: «لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، لئلا يؤدي إلى دروس العلم. وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة»

وملخص هذا الرأي الأخير أن العامة لا يستطيعون أن يقرؤوا القرآن في رسمه القديم، فيحسن بل يجب أن يكتب لهم بالاصطلاحات الشائعة في عصرهم، ولكن هذا لا يعني إلغاء الرسم العثماني القديم؛ لأن في إلغائه تشويها لرمز ديني عظيم اجتمعت عليه الكلمة، واعتصمت به الأمة من الشقاق، ففي الأمة دائما علماء يلاحظون هذه الفروق الضئيلة في طريقة الرسم العثماني، ومن الممكن مع ذلك– كما اقترحت مجلة الأزهر– أن ينبه في ذيل كل صفحة من صفحات المصحف على ما عسى أن يكون فيها من الألفاظ المخالفة للاصطلاح

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٧٩

الحديث في الخط والإملاء)[1]

ودليل هذا الرأي يتمثل في: خشية الالتباس على الناس عند قراءة القرآن بالرسم العثماني.

ويمكن مناقشة هذا الرأي ودليله من وجوه:

١-هذا الرأي وقع فيما وقع فيه الرأي القائل بكون الرسم توقيفيا أو القول بالوجوب الشرعي للرسم إذ لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على عدم جواز الكتابة وفق الرسم العثماني ووجوب الكتابة وفق قواعد الإملاء، بل الأدلة على وجوب التزامه أكثر اعتبارا من القول بمنعه ووجوب غيره، ففي هذا الحكم تحكم وتكلف ظاهر، وكان يمكنهم الاكتفاء برفع وجوب الالتزام بالرسم كالقول الثاني دون الذهاب إلى حرمته أو كراهته!! والاكتفاء بجواز كتابته وفق قواعد الإملاء المقررة دون القول بوجوبها!

٢-الخشية من الالتباس في القراءة عند الكتابة على الرسم العثماني ظنية غير مقطوع بها بل لا يغلب على الظن وقوعها، فلا يصح بناء حكم المنع عليها.

٣-الخشية من الالتباس أكثر ما تُتَصوَّر وتقع عند تجريد المصحف من الإعجام(النقط) والإشكال (الشكل) كما كتبت المصاحف الأولى، أما الآن فقد اعتمد الضبط والشكل فارتفع الالتباس من الخطأ في القراءة.

٤-الخشية من الالتباس في القراءة يمكن ارتفاعها بانتشار الكتابة على الرسم العثماني وطبع المصاحف بها كما هو حاصل اليوم، وبيان قواعد الرسم وتعلم الناس للقراءة الصحيحة من المصحف، فكما أن القراءة تحتاج إلى معرفة قواعد الكتابة الإملائية الحديثة ولا يكون ذلك إلا بتعلمها فكذلك يقال في الرسم العثماني.

٥-أن الخشية من الالتباس استدل بها كذلك القائلون بوجوب الالتزام برسم المصحف العثماني فهو دليل للفريقين، وعللوا ذلك بأن قواعد الإملاء عرضة للتغيير والتبديل والتطوير فقد تتغير كتابة المصحف من زمن لآخر أو من بلد لآخر فيسبب ذلك الالتباس وربما التغيير للألفاظ فاحتمال وقوع الالتباس مع التزام الرسم ومع منعه قائم في الحالتين والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) مباحث في علوم القرآن د.صبحي الصالح ١/ ٢٨٠

قال ابن الحاج المالكي في الجواب على هذا الرأي:

(وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنْ يَنْسَخَ الْخِتْمَةَ عَلَى غَيْرِ مَرْسُومِ الْمُصْحَفِ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا وَجَدَتْهُ بِخَطِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنُ يُكْتَبُ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، **وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى اعْتِلَالِ مَنْ خَالَفَ** بِقَوْلِهِ: إنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ مَرْسُومَ الْمُصْحَفِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ الْخَلَلُ فِي قِرَاءَتِهِمْ فِي الْمُصْحَفِ إذَا كُتِبَ عَلَى الْمَرْسُومِ..لأن مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَرْسُومَ مِنْ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَتَعَلَّمَ مَرْسُومَ الْمُصْحَفِ فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَحُكْمُهُ مَعْلُومٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَالتَّعْلِيلُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ وَقَدْ تَعَدَّتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ إلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلْيَتَحَفَّظْ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ)[1].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في جواب طويل على هذه المسألة جاء فيه استدراكه على رأي الإمام العز بن عبد السلام فقال:(أما ما احتج به العز بن عبد السلام على رأيه فليس بشيء؛ لأن الاتباع إذا لم يكن واجبًا من الأصل، فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال وبين ما قبله وما بعده، بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون عليه من الرسم، وإذا كان واجبًا في الأصل وهو ما لا ينكره، فترك الناس له لا يجعله حرامًا أو غير جائز لما ذكره من الالتباس، بل يزال هذا الالتباس على أنه لا يسلم له)[2].

المبحث الرابع

القائلون بالتفريق بين المصاحف الأمهات من جهة ومصاحف التعليم للصغار أو كتابة الآيات خارج المصحف من جهة أخرى فيجب التزام الرسم في الأولى ولا يجب في الثانية وأدلتهم

–وهذا القول اختاره الشيخ محمد رشيد رضا ونسب هذا القول إلى الإمام مالك وأخبر بموافقة شيخه الإمام محمد عبده عليه[3].

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٨٦

(٢) مجلة المنار، محمد رشيد رضا ١٢/ ٤٢٣

(٣) مجلة المنار، محمد رشيد رضا١٢/ ٤٢٣

–ومستند هذا القول في وجوب التزام الرسم في المصاحف الأمهات أو مصاحف العلماء الخاصة:

١–حفظا للأصل الذي أجمعت عليه الأمة وإبقاءً للإرث التاريخي العظيم الذي يعد بقاؤه دليلا على حفظ الله تعالى لكتابه من التبديل والتحريف في كتابته جيلا بعد جيل بجانب حفظه بتواتر تلاوته جيلا بعد جيل.

٢–اتباع رسم المصحف يحقق المزيد من الثقة والاطمئنان في حفظ القرآن كما أنه يبعد الشبهات التي قد يثيرها الأعداء حول ثبوت القرآن.

–ومستند هذا القول في جواز كتابة مصاحف التعليم للغلمان والصغار وما كان مثلها:

تسهيلاً لقراءة الآيات ورفعاً للحرج الناتج عن قراءة الصغار للرسم المعروف أو كتابتهم للآيات على الألواح أثناء تعلمهم.

–روى بو عمرو الداني في كتابه المحكم في نقط المصاحف قول الإمام مالك: (إني أكره ذلك في أُمَّهَات المصاحف أَن يكْتب فِيهَا شَيْء أَو يشكل فَأَما مَا يتَعَلَّم فِيهِ الغلمان من الْمَصَاحِف فَلَا أرى بذلك بَأْسا)[١]

وعلّق الشيخ محمد رشيد رضا على هذا النص:(ومثل هذا قوله بوجوب اتباع رسم الصحابة في المصاحف التي تكتب للتلاوة، وإباحة الرسم المستحدث في مصاحف التعليم فقط لتسهيله وغرضه أن مصاحف التلاوة يجب أن تكون كالمصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة حفظاً للأصل)[٢]

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن حكم مخالفة رسم المصحف الإمام فأجاب إجابة مطولة جاء فيها اختياره لهذا الرأي حيث قال: (فالذي أراه الصواب هو أن تطبع المصاحف التي تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الإمام الذي كتبه الصحابة عليهم الرضوان؛ حفظًا لهذا الأثر التاريخي العظيم.. وأما الألواح والأجزاء وكذا المصاحف التي تطبع لأجل تعليم الصغار بها في الكتاتيب، فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه؛ تسهيلاً للتعليم،

(١) المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص١٧ فضائل القرآن لابن كثير ١/ ١٤٩

(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص٩٠ مطبعة المنار وبحاشيته تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا نقلا عن المتحف في أحكام المصحف د. صالح الرشيد

ومتى كبر الصغير وكان متعلمًا للقرآن بالرسم المشهور، لا يغلط إذا هو قرأ في المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل، وكذلك يكتب القرآن في أثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحي؛ ليقرأه كل أحد على وجه الصواب. وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا، وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين)[1].

المبحث الخامس

الترجيح بين الأقوال الأربعة في حكم التزام الرسم العثماني ووجوه الترجيح

بعد هذا العرض المستوفي للأقوال الأربعة وأدلتها ومناقشتها يترجح لدي –والعلم عند الله تعالى– القول بالتفريق بين أمرين:

أولاً: كتابة المصحف كاملا ونشره بين المسلمين، والحكم الراجح فيه هو استحباب التزام الرسم العثماني وكراهة مخالفته.

ثانياً: كتابة المصاحف الخاصة بأصحابها دون نشرها، أو كتابة أجزاء وسور من القرآن، أو كتابة الآيات خارج المصحف سواء أكانت للتعليم والإرشاد في الألواح ووسائل العرض أم كتابتها في كتب التفسير والبحوث والدراسات العلمية للاستشهاد بها أم كتابتها في الوسائل الالكترونية المتنوعة وغيرها من صور الكتابة.

والحكم الراجح فيه هو جواز كتابة الآيات وفق قواعد الإملاء المقررة وإن خالفت رسم المصحف في بعض الآيات، مع مراعاة التفريق بين الكتب المختصة بالتفسير والقراءات والبحوث القرآنية وبين الكتب غير المختصة بالدراسات القرآنية فالتزام الرسم العثماني في الأولى أَوْلى وأجدر.

وأسباب الترجيح واختيار هذا الحكم بيانها فيما يلي:

١–هذا الحكم فيه جمع متوازن بين الأدلة التي استدل بها الموجبون للرسم والمجيزون لمخالفته وإعمالها دون إهمالها واعتبارها دون إسقاطها.

٢–القول بالوجوب الشرعي الذي يؤدي لتأثيم من لم يكتب بالرسم العثماني يفتقر إلى الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة، وأدلة القائلين بجوازه لها حظ من النظر

(١) مجلة المنار، محمد رشيد رضا ١٢/٤٢٣

والاعتبار؛ لأن الخط والرسم ما هو إلا اصطلاح للتعبير عن اللفظ الصحيح فالمعيار الأول والأخير للحكم بصحة القراءة هي التلاوة الصحيحة.

٣-دخول النقط والشكل على رسم المصحف عملا بالمصلحة ووقوفا للحاجة الملحة لتحقيق القراءة الصحيحة لا يختلف كثيرا عن اعتماد الرسم الإملائي المصطلح عليه وقوفا للحاجة ذاتها وتحقيقا للمصلحة ذاتها.

٤-القول باستحباب التزام الرسم العثماني لا جوازه فقط فيه اعتبارٌ لأدلة الموجبين وحفظ للأصل وتراث الأمة وإبقاء تميز المصحف في رسمه عن سائر الكتب، وفي ذلك خصوصية لكتاب الله تعالى ومزيد احتياط وصيانة للمصحف من اجتهادات النساخ.

٥-كتابة الآيات خارج المصحف يشق معها التزام الرسم؛ لأن الإحاطة بقواعد الرسم ودقائقه متعذرة عند كثير من أهل العلم والمهتمين به فضلا عن سائر الناس من المعلمين والمتعلمين صغارا كانوا أو كبارا، كما أن الكتابة هنا هي من جنس كتابة النص المقتبس فالرسم العثماني رسم خاص بالمصحف الكامل وقد تتابع العلماء منذ نشأة التصنيف في العلوم الشرعية على عدم التزام الرسم العثماني عند الاستشهاد بالآيات كما هو ظاهر في المخطوطات العلمية، وإن استطاع الباحثون والمؤلفون كتابة الآيات بالرسم العثماني فهو أمر حسن وهو الأولى والأحرى خاصة أن البرامج الإلكترونية لكتابة آيات المصحف وفق الرسم العثماني أصبحت كثيرة وفي متناول أيدي الباحثين فاستخدامها في الطباعة أولى من غيرها تمييزا للآية القرآنية عن غيرها من جهة وحفظا للرسم العثماني ونشرا له من جهة أخرى.

٦-هذا الحكم يحقق مفهوم التيسير ورفع الحرج الذي دعت إليه الشريعة السمحة في الأحكام عموما وفي القرآن خصوصا، فالتيسير في كتابة القرآن يقابله التيسير في قراءة القرآن، فكما هو معلوم أن القرآن نزل على سبعة أحرف التي هي أصل لاختيارات القراء بالقراءات المتواترة المتنوعة، وهذا التنوع إنما شرع لتحقيق التيسير في التلاوة ورفع الحرج عن التزام أداء واحد نطقت به بعض القبائل العربية دون غيرها، فجاء هذا التنوع الأدائي والكلمي لتحقيق التيسير، وقد نصت النصوص الشرعية الواردة عن النبي ﷺ في الأحرف السبعة في أكثرها على هذا المقصد العظيم ومنها(كلها شاف كاف) (فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم)(فقد أحسنتم) وحين نزل القرآن على حرف قال لجبريل(إن أمتي لن تطيق ذلك) حتى نزلت الأحرف السبعة، وإتماما لمقصد التيسير ورفع الكلفة والحرج من المناسب

جدا القول بتحقيق التيسير في الكتابة القرآنية، خاصة إذا كانت هذه الكتابة محققة للتلاوة الصحيحة ولا تعارضها، ومن غير المعقول أن تيسر الشريعة طريقة التلاوة وتتشدد في طريقة الكتابة بإلزام المسلمين بكتابة الآيات على رسم واحد لا يجوز مخالفته.

الخاتمة

الحمد لله الموفق إلى السداد، والملهم إلى الرشاد، والصلاة والسلام على خير العباد وبعد، ففي ختام هذا العرض المستوفي للأقوال وقائليها وأدلتهم ومناقشتها أستخلص جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١-خط المصحف العثماني يتوافق مع قواعد الإملاء في أغلب حروفه وكلماته، إلا أن هناك مجموعة من الكلمات ليست بالقليلة خالف فيها خط المصحف قواعد الإملاء للخط العربي، فالمراد برسم المصحف عند إطلاقه هو تلك الكلمات التي خالف فيها خط المصحف قواعد الإملاء.

٢-القول الراجح في توصيف الرسم العثماني هو أنه اجتهادي لا توقيفي، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة والآثار والمعقول على توقيفه، ولكون القول بأنه توقيفي مخالف للآيات الدالة على أمية النبي ﷺ، وأنه كان لا يقرأ ولا يكتب فضلا عن معرفته قواعد الكتابة

وكذلك تسمية رسم المصحف المتفق عليه بالرسم العثماني فيه دلالة واضحة على أن الرسم اجتهادي وليس توقيفيا، إذ لو كان توقيفيا لسمي بـ(الرسم التوقيفي)أو(الرسم النبوي) فما وجه تسميته بالرسم العثماني؟ كما أن اختلاف مصاحف الصحابة والصحف الأولى في رسمها دل على عدم وجود رسم واحد ثابت في العهد النبوي، وقد اختلفت اللجنة المكلفة من قبل عثمان لتوحيد المصحف في كتابة بعض الألفاظ مما هو معلوم ومشهور.

٣-أرجح الأقوال، وأسعدها بالدليل، وأوفقها لمقاصد الشرع، وأعدلها بين درجة الإفراط والتفريط في حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن هو القول بالتفريق بين أمرين:

أ-كتابة المصحف كاملا ونشره بين المسلمين، والحكم الراجح فيه هو استحباب التزام الرسم العثماني، وكراهة مخالفته.

ب- كتابة المصاحف الخاصة بأصحابها دون نشرها، أو كتابة أجزاء وسور من القرآن، أو كتابة الآيات خارج المصحف سواء أكانت للتعليم والإرشاد في الألواح ووسائل العرض أم كتابتها في كتب التفسير والبحوث والدراسات العلمية للاستشهاد بها أم كتابتها في الوسائل الإلكترونية المتنوعة وغيرها من صور الكتابة.

والحكم الراجح فيه هو جواز كتابة الآيات وفق قواعد الإملاء المقررة وإن خالفت رسم المصحف في بعض الآيات، مع مراعاة التفريق بين الكتب المختصة بالتفسير والقراءات والبحوث القرآنية وبين الكتب غير المختصة بالدراسات القرآنية فالتزام الرسم العثماني في الأولى أَوْلى وأجدر.

ومستند هذا الرأي المتوازن هو الجمع بين الأدلة وإعمالها، وفيه حفظ لتراث الأمة باستحباب الالتزام بالرسم في كتابة المصاحف دون الوجوب؛ لأن القول بالوجوب فيه تأثيم لمن خالفه مع افتقاره للأدلة الصحيحة الصريحة، والقول بالاستحباب في كتابة المصاحف والجواز في غيرها فيه تحقيق للتيسير الذي حثت عليه الشريعة وفيه اعتبار للمقصد من الرسم وهو تحقيق التلاوة الصحيحة.

ثانياً: التوصيات:

١-الاهتمام بتدريس قواعد الرسم العثماني في كليات اللغة العربية، والمراكز المهتمة بتدريس قواعد الرسم القياسي(الرسم الإملائي المعروف)، لتحفيز الكاتب على كتابة الآية برسمها العثماني الثابت حفاظا على قدسية الرسم المجمع عليه وتعظيما لكلام الله تعالى.

٢-الحرص على كتابة الآيات في الرسائل والأبحاث العلمية بالرسم العثماني، وتسهيل إدخال خطوط الرسم العثماني ضمن برامج الكتابة الإلكترونية.

٣-تحرير مسألة متفرعة من القول بتوقيف الرسم العثماني عند من قال به وهي: هل هناك أثر معنوي لاختلاف رسم الكلمات المكتوبة وفق قواعد الرسم العثماني؟ ويمكن أن يكون البحث المقترح بعنوان (أثر الرسم العثماني في اختلاف المعاني).

المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة. الدمياطي، أحمد بن محمد البنا. تحقيق: أنس مهرة. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٢. الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر تحقيق: محمد أبو الفضل. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٤هـ.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ط. عالم الكتب، بيروت.

٤. أدب الإملاء والاستملاء. السمعاني، عبد الكريم بن محمد تحقيق: ماكس فايسفايلر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ.

٥. الانتصار للقرآن. الباقلاني، محمد بن الطيب، تحقيق: د. محمد عصام القضاة. ط١، عمّان: دار الفتح ، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ.

٦. البداية والنهاية. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٤هـ.

٧. البرهان في علوم القرآن. الزركشي، محمد بن عبد الله، ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د محمد حجي. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

٩. تاريخ القرآن الكريم وغرائب رسمه وحكمه. الكردي، محمد طاهر المكي، نشر: مصطفى يغمور. ط١، جدة: مطبعة الفتح، ١٣٦٥هـ.

١٠. تاريخ المصحف الشريف. القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني، ١٩٦٥م.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن حجر، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

١٢. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط١، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.

١٣. الحوادث والبدع. الطرطوشي، محمد بن الوليد تحقيق: علي الحلبي. ط٣، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ.
١٤. دليل الحيران على مورد الظمآن. المارغني، إبراهيم بن أحمد القاهرة: دار الحديث
١٥. رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة. د. شعبان محمد إسماعيل. ط٢، القاهرة: دار السلام.
١٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: عمر عبد السلام. ط١ بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ.
١٧. سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين. علي الضباع، القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني.
١٨. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٩. شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط٢: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.
٢٠. شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين تحقيق: د. عبد العلي حامد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٢١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٢٢. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ.
٢٣. الفتاوى الفقهية الكبرى. الهيتمي، أحمد بن حجر، المكتبة الإسلامية.
٢٤. الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٣١٠هـ.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
٢٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني ، محمد بن علي

ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ.
٢٧. الفروع. محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٢٨. فضائل القرآن. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ط ١، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.
٢٩. فضائل القرآن. المستغفري ، جعفر بن محمد، تحقيق : أحمد بن فارس السلوم. ط ١، بيروت دار ابن حزم، ٢٠٠٨ م.
٣٠. القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ط٨، بيروت: مكتبة الرسالة، ١٤٢٦هـ
٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري، محمود بن عمرو، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٣٢. لطائف الإشارات لفنون القراءات. القسطلاني، أحمد بن محمد، تحقيق : عامر السيد عثمان، د. عبدالصبور شاهين. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧٢م.
٣٣. مباحث في علوم القرآن. القطان، مناع بن خليل، ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
٣٤. مباحث في علوم القرآن. د. صبحي الصالح. ط ٢٤، بيروت: دار العلم للملايين ٢٠٠٠م.
٣٥. المتحف في أحكام المصحف. د. صالح بن محمد الرشيد. ط ١، بيروت: مؤسسة الريان ١٤٢٤هـ.
٣٦. مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
٣٨. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. نشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ١٤١٦ه ـ
٣٩. المحكم في نقط المصاحف. الداني، عثمان بن سعيد، تحقيق: د. عزة حسن. ط٢، دمشق: دار الفكر ١٤٠٧هـ.
٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد

الكريم الجندي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٤١. المدخل. ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي ط ١، القاهرة: دار التراث.
٤٢. المقدمات الأساسية في علوم القرآن. الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي. ط ١، ليدز، بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
٤٣. المقدمة. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: خليل شحادة. ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤٠٨هـ.
٤٤. المقنع في رسم مصاحف الأمصار. الداني، عثمان بن سعيد، تحقيق: محمد الصادق القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٥. مناهل العرفان في علوم القرآن. الزُّرقاني، محمد عبد العظيم، ط٣، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

qAŶmħ AlmSAdr

1. ĂtHAf fDlA› Albŝr bAlqrA›At AlÂrbçħ çŝr. AldmyATy, ÂHmd bn mHmd AlbnA. tHqyq: Âns mhrħ. T3, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1427h.
2. AlĂtqAn fy çlwm AlqrĀn. AlsywTy, çbdAlrHmn bn Âby bkr tHqyq: mHmd Âbw AlfDl. AlqAhrħ: AlhyŶħ AlmSryħ llktAb 1394h.
3. AlĀdAb Alŝrçyħ wAlmnH Almrçyħ. Abn mflH, mHmd bn mflH Almqdsy, T. çAlm Alktb, byrwt.
4. Âdb AlĂmlA› wAlAstmlA›. AlsmçAny, çbd Alkrym bn mHmd tHqyq: mAks fAysfAylr. T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ 1401h.
5. AlAntSAr llqrĀn. AlbAqlAny, mHmd bn AlTyb, tHqyq: d. mHmd çSAm AlqDAħ. T1, çm̃An: dAr AlftH , byrwt: dAr Abn Hzm, 1422 h.
6. AlbdAyħ wAlnhAyħ. Abn kθyr , ĂsmAçyl bn çmr, tHqyq: çbdAllh Altrky. T1, AlqAhrħ: dAr hjr, 1424h.
7. AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn. Alzrkŝy, mHmd bn çbd Allh, T1, byrwt: dAr ĂHyA› Alktb Alçrbyħ, 1376h.
8. AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl. Abn rŝd, mHmd bn ÂHmd bn rŝd, tHqyq: d mHmd Hjy. T2, byrwt: dAr Alγrb AlĂslAmy, 1408 h.
9. tAryx AlqrĀn Alkrym wγrAŶb rsmh wHkmh. Alkrdy, mHmd TAhr Almky, nŝr: mSTfŶ yγmwr. T1, jdħ: mTbçħ AlftH, 1365h.
10. tAryx AlmSHf Alŝryf. AlqADy, çbd AlftAH çbd Alγny, AlqAhrħ: mktbħ Almŝhd AlHsyny, 1965m.

11. tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, Alhytmy, ÂHmd bn Hjr, AlqAhrħ: Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ, 1357h.
12. jAmς byAn Alçlm wfDlh. Abn çbd Albr, ywsf bn çbdAllh tHqyq: Âby AlÂŝbAl Alzhyry. T1, byrwt: dAr Abn Aljwzy, 1414h.
13. AlHwAdθ wAlbdç. AlTrTwŝy, mHmd bn Alwlyd tHqyq: çly AlHlby. T3, byrwt: dAr Abn Aljwzy, 1419 h.
14. dlyl AlHyrAn çlŶ mwrd AlĎmĀn. AlmArγny, ĂbrAhym bn ÂHmd AlqAhrħ: dAr AlHdyθ
15. rsm AlmSHf wDbTh byn Altwqyf wAlASTlAHAt AlHdyθħ. d. ŝçbAn mHmd ĂsmAçyl. T2, AlqAhrħ: dAr AlslAm.
16. AlrwD AlÂnf fy ŝrH Alsyrħ Alnbwyħ lAbn hŝAm. Alshyly, çbd AlrHmn bn çbd Allh, tHqyq: çmr çbd AlslAm. T1 byrwt: dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby1421h.
17. smyr AlTAlbyn fy rsm wDbT AlktAb Almbyn. çly AlDbAç, AlqAhrħ: mktbħ Almŝhd AlHsyny.
18. snn Âby dAwd. slymAn bn AlÂŝçθ AlŝjŝtAny, tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd. byrwt: Almktbħ AlçSryħ.
19. ŝrH Alsnħ. Albγwy, AlHsyn bn msçwd, tHqyq : ŝçyb AlÂrnAŵwT, T2: Almktb AlĂslAmy, dmŝq, 1403h.
20. ŝçb AlĂymAn. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn tHqyq: d. çbd Alçly HAmd. T1, AlryAD: mktbħ Alrŝd, 1423h.
21. AlŝfA btçryf Hqwq AlmSTfŶ. AlqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby, dmŝq: dAr Alfkr, 1409h.
22. çywn AlÂθr fy fnwn AlmγAzy wAlŝmAŶl wAlsyr. Abn syd AlnAs, mHmd bn mHmd Alyçmry T1, byrwt: dAr Alqlm,

1414h.

23. AlftAwŶ Alfqhyħ AlkbrŶ. Alhytmy, ÂHmd bn Hjr, Almktbħ AlĂslAmyħ.
24. AlftAwŶ Alhndyħ. ljnħ ςlmA› brŶAsħ nĎAm Aldyn Alblxy. T2, dmŝq: dAr Alfkr, 1310h.
25. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry. ÂHmd bn ςly bn Hjr Alςsqlany, byrwt: dAr Almçrfħ 1379h.
26. ftH Alqdyr AljAmς byn fny AlrwAyħ wAldrAyħ mn ςlm Altfsyr. Alŝwkany , mHmd bn ςly T1, dmŝq: dAr Abn kθyr, 1414 h.
27. Alfrwς. mHmd bn mflH Almqdsy, tHqyq: ςbd Allh Altrky. T1, byrwt: mŵssħ AlrsAlħ, 1424h.
28. fDAŶl AlqrĀn. Abn kθyr, ĂsmAçyl bn ςmr, T1, mktbħ Abn tymyħ, 1416h.
29. fDAŶl AlqrĀn. Almstγfry , jçfr bn mHmd, tHqyq : ÂHmd bn fArs Alslwm. T1, byrwt dAr Abn Hzm, 2008 m.
30. AlqAmws AlmHyT. AlfyrwzĀbAdy, mHmd bn yçqwb, T8, byrwt: mktbħ AlrsAlħ, 1426h
31. AlkŝAf ςn HqAŶq γwAmD Altnzyl. Alzmxŝry, mHmwd bn ςmrw, T3, byrwt: dAr AlktAb Alçrby 1407h.
32. lTAŶf AlĂŝArAt lfnwn AlqrA›At. AlqsTlAny, ÂHmd bn mHmd, tHqyq : ςAmr Alsyd ςθmAn, d. ςbdAlSbwr ŝAhyn. AlqAhrħ: Almjls AlÂçlŶ llŝŵwn AlĂslAmyħ, 1972m.
33. mbAHθ fy ςlwm AlqrĀn. AlqTAn, mnAς bn xlyl, T3, AlryAD: mktbħ AlmçArf, 1421h.

34. mbAHθ fy ςlwm AlqrĀn. d. SbHy AlSAlH. T24, byrwt: dAr Alçlm llmlAyyn 2000m.
35. AlmtHf fy ÂHkAm AlmSHf. d. SAlH bn mHmd Alrŝyd. T1, byrwt: mŵssћ AlryAn 1424h.
36. mjlћ AlbHwθ AlĂslAmyћ. AlrŶAsћ AlçAmћ lĂdArAt AlbHwθ Alçlmyћ wAlĂftA› wAldçwћ wAlĂrŝAd. Almmlkћ Alçrbyћ Alsçwdyћ.
37. mjmç AlzwAŶd wmnbç AlfwAŶd. Alhyθmy, çly bn Âby bkr, tHqyq: HsAm Aldyn Alqdsy. AlqAhrћ: mktbћ Alqdsy, 1414h.
38. mjmwç AlftAwŶ. Abn tymyћ, ÂHmd bn çbd AlHlym, tHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm. nŝr: mjmç Almlk fћd, Almdynћ Almnwrћ 1416h.-
39. AlmHkm fy nqT AlmSAHf. AldAny, çθmAn bn sçyd, tHqyq: d. çzћ Hsn. T2, dmŝq: dAr Alfkr 1407h.
40. AlmHyT AlbrhAny fy Alfqh Alnçmany. Abn mAzћ, mHmwd bn ÂHmd AlbxAry, tHqyq: çbd Alkrym Aljndy. T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyћ, 1424h.
41. Almdxl. Abn AlHAj, mHmd bn mHmd AlfAsy T1, AlqAhrћ: dAr AltrAθ.
42. AlmqdmAt AlÂsAsyћ fy çlwm AlqrĀn. Aljdyç, çbd Allh bn ywsf Aljdyç Alçnzy. T1, lydz, bryTAnyA: mrkz AlbHwθ AlĂslAmyћ, 1422h.
43. Almqdmћ. Abn xldwn, çbd AlrHmn bn mHmd, tHqyq: xlyl ŝHAdћ. T2, byrwt: dAr Alfkr 1408h.
44. Almqnç fy rsm mSAHf AlÂmSAr. AldAny, çθmAn bn sçyd,

tHqyq: mHmd AlSAdq AlqAhrħ: mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ.

45. mnAhl AlçrfAn fy çlwm AlqrĀn. AlźrqAny, mHmd çbd AlçĎym, T3, AlqAhrħ: mTbçħ çysŶ AlbAby AlHlby.